

وزارة الصحة

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٦/٧٩

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٢٤/٧١  
بتحديد رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الصحة

استنادا إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/٣٧،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/١٠ بتحديد اختصاصات وزارة الصحة واعتماد هيكلها  
التنظيمي،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢٤/٧١ بتحديد رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الصحة،  
وإلى موافقة وزارة المالية،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

تلغى البنود أرقام (٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣) من "ملحق برسوم الخدمات  
التي تقدمها وزارة الصحة" المرفق بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٤/٧١ المشار إليه.

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٧ / ٩ / ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢٦ / ٢ / ٢٠٢٦ م

د. هلال بن علي بن هلال السبتي

وزير الصحة